حكم أكل لحوم الحمر الأهلية والخيل

عن جابر(رضي الله عنه) قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) . متفق عليه

وفي لفظ للبخاري لرواية جابر هذه (ورخص) عوض أذن وقد ثبت في روايات (أنه (صلى الله عليه وسلم) وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإراقتها وقال: لا تأكلوا من لحومها شيئا)

والأحاديث في ذلك كثيرة في رواية إنها رجس أو نجس وفي لفظ إنها رجس من عمل الشيطان.

وجه الدلالة:

أنه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية إذ النهي أصله التحريم، وعلى حل أكل لحوم الخيل.

في الحديث مسألتان:-

المسألة الاولى: حكم لحوم الحمر الأهلية

اختلف الفقهاء في جواز أكل لحوم الحمر الأهلية على ثلاثة أقوال :-

القول الاول: تحريم أكل لحومها

وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

١-ما روي عن المقدام بن معد قال : (حرم النبي(صلى الله عليه وسلم) أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي) .

وجه الدلالة:

دلت الحديث على منع أكل لحوم الحمر الأهلية لنجاستها لأنها كانت جوالة تأكل القذرات .

القول الثاني: إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية

وهو مذهب ابن عباس(رضي الله عنهما)

الحجة لهم:

١- قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ .

وجه الدلالة:

قال ابن عباس(رضي الله عنهما) بظاهر الآية: ما خلا هذا فهو حلال .

يجاب عن ذلك:

أن الاستدلال بهذه الآية إنما يتم في الأشياء التي لم يرد نص بتحريمها ، وأما الحمر الإنسية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس .

٢-ما روي عن غالب بن أبجر قال : (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت : يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المنع كان خاصّاً بجوال القرية التي تأكل الجُلة وهي العذرة .

يجاب عن ذلك:

الحديث لا تقوم به حجة كونه مضطرب مختلف الاسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ .

القول الثالث: روي عن عائشة (رضي الله عنها) ومالك روايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة

المسألة الثانية: حكم لحوم الخيل

اختلف الفقهاء في جواز أكل لحوم الخيل على قولين :-

القول الاول: حل أكل لحوم الخيل

وهو مذهب زيد بن علي والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وجماهير السلف والخلف

الحجة لهم:

ما روي عن عطاء أنه قال لابن جريج: لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله؟ قال: نعم، ويأتي حديث

١- ما روي عن أسماء بنت ابي بكر قالت : (نحرنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرسا فأكلناه) .

القول الثاني: تحريم أكل لحوم الخيل

وهو مذهب الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية .

الحجة لهم:

١-ما روي عن خالد بن الوليد(رضي الله عنه) قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع) وفي رواية بزيادة : (يوم خيبر)

يجاب عن ذلك : قال البيهقي في هذا إسناد مضطرب مخالف لرواية الثقات، وقال البخاري: يروى عن أبي صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم وفيه نظر. وضعف الحديث أحمد والدار قطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق.

١-**قال تعالى:** ((وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً))

وجه الدلالة : دلت الآية على عدة وجوه

الاول/ أن العلة المنصوصة تقتضي الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية.

يجاب عن ذلك: أن كون العلة منصوصة لا يقتضي الحصر فيها فلا يفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بها في غيرهما اتفاقا وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يطلب ولو سلم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به

الثاني / عطف البغال والحمير فإنه دال على اشتراكهما معها في حكم التحريم فمن أفرد حكمهما عن حكم ما عطف عليه احتاج إلى دليل.
يجاب عن ذلك: بأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة

الثالث/ أنها سيقت للامتنان فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر لأنه يتعلق ببقاء البنية والحكيم لا يمتن بأدنى النعيم ويترك أعلاها سيما وقد امتن بالأكل فيما ذكر قبلها.
يجاب عن ذلك: بأنه تعالى خص الامتنان بالركوب لأنه غالب ما ينتفع بالخيل فيه عند العرب فخوطبوا بما عرفوه وألفوه كما خوطبوا في الأنعام بالأكل وحمل الأثقال لأنه كان أكثر انتفاعهم بها لذلك فاقتصر في كل من الصنفين بأغلب ما ينتفع به فيه.

الرابع/ لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة التي امتن بها وهي الركوب والزينة
يجاب عن ذلك: بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر ونحوها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى.

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب إجمالي: وهو أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، وأيضا فإن آية النحل ليست نصا في تحريم الأكل والحديث صريح في جوازه، وأيضا لو سلم ما ذكر كان غايته الدلالة على ترك الأكل وهو أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى.
وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم بها التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولا؛ وأما زعم البعض أن حديث جابر دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة فلا يدل على الحل

المطلق فهو ضعيف لأنه ورد بلفظ " أذن لنا " ولفظ أطعمنا فعبر الراوي بقوله رخص لنا عن أذن لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة، فلا فرق بين العبارتين (أذن) و (رخص) في لسان الصحابة.

د. مصطفى عدنان عبدالغفور D. Mustafa Adnan Abdul –Gafor